فلا يقع طلاقه ايضا لان الحكم للغالب لا للنادر ولهذا لو
شرب الخمر او النبيذ فاخذه الصداع قرر العقل بالصداع
لا بالسكر لا يقع طلاقه لان زوال العقل لم يحصل بسبب
هو معصية وفي التحفة المكره على شرب الخمر او المضطر
اذا شرب فسكر فان طلاقه لا يقع لان هذا ليس بمعصية
ثم قال وبعض المشايخ قالوا يقع وقال في الايضاح يقع
لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل والاول هو
الصحيح وقوله واخرس عطف على سكران اذ لو كان اخرس
يقع طلاقه باشارته اذا كانت تعرف الحاجة اليه
وكذا جميع تصرفاته كاعتاقه وبيعه وشرائه ونحوها
وفي الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه وادام واذا لم
يدم لا يقع طلاقه وسواء كان المطلق حرا او عبدا وانما
وقع طلاق العبد على امرأة دون طلاق مولاه لقول ابن
عباس جاء النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
سيدي زوجني امته وهو الخ يريد ان يفرق بيني وبينها
فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه من رواية
ابن لهيعة وفيه مقال رواه الدارقطني وغيره لا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم لما ذكرنا ولا طلاق
السيد على امرأة عبده لما روينا واعتباره اي اعتبار

الطلاق بالنساء حتى كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الامة
ثنتين حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي يعتبر بحال
الرجل لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
وبه قال مالك واحمد ولنا ما روته عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان ويروى قرؤان رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه وقال الترمذي حديث غريب وما رواه موقوف
على ابن عباس ذكره ابو الفرج ولئن ثبت فمعناه ان يقعا
بالرجال دون عدده فطلاق الحرة ثلاث اي ثلاث
طلقات وطلاق الامة ثنتان اي طلقتان وقد بيناه

باب في احكام الطلاق الصريح وهو

ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد
ومنه سمي القصر صريحا لظهوره هو اي الطلاق الصريح
كقوله لامرأته انت طالق وانت مطلقة وطلقتك
ويقع بهذه الالفاظ طلقة واحدة رجعية لانه تعالى
اثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح في قوله الطلاق مرتان
الاية وقوله وان نوى المطلق الاكثر من واحدة واصل
بما قبله او نوى الاباينة او لم ينو شيا لما قلنا ان ظاهر
المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقال زفر والشافعي ومالك
واحمد يقع ما نوى لان محتمل لفظه قلنا قوله طالق نعت وقد
والعدد ضد ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق

Courtesy © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)